محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/١٣٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، يوسف البريكات، زهير الروسان

التمييز الأول:

المميـــــز: مـــدعي عـــام ضـــريبة الـــدخل والمبيعـــات و/أو مســـاعد النائـــب العـــام الضـــريبي بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضـدها: شـــركة المجموعـــة الاستشـــارية للتـــدريب المهنـــي م.م. وكيلهـــا المحـــامي قاســـم الضـــمور.

التمييز الثاني:

المميـــزة: شـــركة المجموعـــة الاستشـــارية للتـــدريب المهنـــي. وكيلهـــا المحـــامي قاســـم عبدالحميـــد الضـــمور.

المميز ضـدها: هيئة الاعتراض و/أو مقدر أو مدقق ضريبة الدخل ويمـثلهم المـدعي العـام الضـريبي و/أو النائـب العـام الضـريبي أو مسـاعده.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ ومقدم من مدعي عام ضـريبة الدخل بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ومقدم من شـركة المجموعـة الاستشارية للتدريب المهني للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٥٥٣ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ المتضمن رد الاسـتئنافين

lawpedia.jo

الأول والثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضـــريبية في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٤٠٧ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ القاضي: (بإلزام المـــدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمطالبة المدعية شركة المجموعة الاستشارية للتدريب المهنـــي محدودة المسؤولية بضريبة دخل مقدارها (١٠٨٢٨ ديناراً) عن العـــام ٢٠٠٧ وإلـــزام المدعية شركة المجموعة الاستشارية للتدريب المهني محدودة المسؤولية بدفع الرســـوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بدفع باقي رسوم ومصاريف الدعوى للمدعية شركة المجموعة الاستشارية للتدريب المهني محدودة المسؤولية وعدم الحكم بأتعـــاب المحاماة لأي من الطرفين كون كل منهما قد خسر جزءاً من دعواه) وتضمين الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة عـــن هـــذه المرحلة لخسارة كل منهما استئنافه.

ويتلخص سببا التمييز الأول في الآتي:

١) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إن المميز ضدها لم تقدم البينات التـــي يمكن التحقق منها دون إجراء الخبرة.

٢) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة والذي تم على حسابات ورد فيها مصاريف هيئة التدريس البالغة ٢٤٠٨٩٧ ديناراً وهي مصاريف لم تتكبدها وقـــام الخبـــراء بردها.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

وتتلخص سببا التمييز الثاني في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بتطبيق حكم القانون وتعليمات الاقتطاع الضريبي الواقعة محل التمييز والمتعلقة بمطالبات الجامعة الألمانية الأردنية التي تصدرها للمميزة ولم تقبلها محكمة البداية كمصروف بناء على رأي الخبير المخالف للقانون.

٢) أخطأت المحكمة حيث إن المميزة ليست مكلفة قانوناً بإثبات أن الجامعة الألمانية تقوم بتوريد الاقتطاعات على رواتب موظفيها وهي جامعة حكومية ولها كيانها المستقل.

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن المميزة (المدعية) شركة المجموعة الاستشارية للتدريب المهني محدودة المسؤولية كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٤٠٧ لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة هيئة الاعتراض و/أو مقدر و/أو مدقق ضريبة الدخل و/أو مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات يمثلهم المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظائفهم وذلك للطعن والاعتراض على قرار هيئة الاعتراض ومقدر ضريبة الدخل المتضمن فرض ضريبة دخل عليها عن سنة ٢٠٠٧ مقدارها ٨٢٨٥٨ ديناراً طالبة الحكم بإلغاء القرار ومنع مطالبتها بالضريبة المفروضة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعد أن سارت محكمة البداية بالدعوى أصـــدرت قـــراراً بتـــاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ يتضمن ما يلي:

١- إلزام المدعى عليهم بالإضافة لوظـــائفهم بمطالبـــة المدعيـــة شـــركة المجموعـــة الاستشارية للتدريب المهني محدودة المسؤولية بضريبة دخل مقـــدارها (١٠٨٢٨) ديناراً عن عام ٢٠٠٧.

٢- إلزام المدعية بدفع الرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بـــدفع بـــاقي رسوم ومصاريف الدعوى للمدعية.

٣- عدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من الطرفين كون كل منهما خسر جزءاً من دعواه.

لم يرتضِ المدعي العام والشركة المدعية بهذا القرار فطعن كل واحد منهمـــا فيـــه باستئناف مستقل فأصدرت محكمـــة الاســـتئناف الضـــريبية قـــراراً بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ يتضمن رد الاستئافين وتأييد القـــرار المســـتأنف وتضمين الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة كون كل منهما خسر استئنافه.

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي والشركة المدعية بهذا القرار فطعنـــا فيـــه تمييزاً.

<u>وعن أسبـــــــاب التمييزين:</u>

وعن سببي التمييز المقدم من المدعية شركة المجموعة الاستشارية للتدريب المهني:

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف الضـــريبية بتطبيـــق القانون وتعليمات الاقتطاع الضريبي على الواقعة محل التمييز كون هذا المصـــروف

lawpedia.jo

لا يدفع لأعضاء هيئة التدريس شخصياً وهو ليس رواتب وإنما مطالبات مالية للجامعة الألمانية وإن قول محكمة الاستئناف بعدم تقديم ما يثبت أن الجامعة الألمانية قد قامـــت باقتطاع الضريبة من تلك الرواتب لا يتفق وأحكام القانون:

في ذلك نجد إن الشركة المدعية كانت قد تعاقدت مع الجامعة الألمانية لإنشاء كليـــة وتقوم المدعية بدفع رواتب وأعضاء هيئة التدريس بناء على مطالبة تصدر من الجامعة الألمانية كون أعضاء هيئة التدريس موظفين لدى الجامعة.

ونجد إنه لغايات التوصل إلى مقدار الدخل الخاضـــع للضـــريبة يتوجـــب تنزيـــل المصاريف والنفقات التي أنفقت لغايات إنتاج الدخل وفقاً لأحكام المادة التاســـعة مـــن قانون ضريبة الدخل.

ونجد إن المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل لم تجز تنزيل أي مبلغ مدفوع خاضـــع لضريبة الدخل من الدخل لم يتم اقتطاع الضريبة منه.

وحيث إن المبالغ المدفوعة للجامعة الألمانية ما هي إلا أجور أعضاء هيئة التدريس لدى المدعية رغم أنهم من موظفي الجامعة الألمانية.

فإنه ولغايات قبول تنزيلها من دخل المدعية كان يتوجب علـــى المدعيـــة اقتطـــاع ضريبة الدخل منها وتوريده لدائرة ضريبة الدخل وفقاً لأحكام نظام اقتطـــاع ضـــريبة الدخل.

وحيث إن المدعية لم تقتطع ما يتوجب اقتطاعه من الأجور التي دفعتها وتوردهـــا لدائرة ضريبة الدخل خلال المدة المحددة لذلك.

lawpedia.jo

فإنه لا يقبل تنزيل مقدار الأجور هذه من دخلها ولا يبرر ذلك أن من دفعت الأجور لهم ليسوا من موظفيها.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بسببي التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

أما عن سببي تمييز مساعد النائب العام الضـــريبي وملخصـــهما خطـــأ محكمـــة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية:

وللرد على ذلك نجد بأن ما أثير بهذين السببين ما هو إلا طعـــن فـــي الصـــلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف.

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير البينة ووزنها دون رقابة عليها من محكمة التمييز وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمـــة فـــي الـــدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة كون الخبرة من البينات وفقاً لأحكـــام المـــادة الثانية من قانون البينات.

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة البداية واعتمدتها محكمة الاستئناف قد أجريت بمعرفة خبير من ذوي الخبرة والاختصاص وأن الخبير قدم تقريره بعد تدقيق حسابات الشركة المدعية وفق الأصول المحاسبية وقدم تقريره متضمناً جميع مـــا يتوجـــب أن تتضمنه تقارير الخبرة حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وجرت مناقشـــة الخبير بتقريره من طرفي الدعوى ولم يرد به أي مطعن فإن الاعتماد عليه والاســـتناد إليه في الحكم يكون من ضمن صلاحياتها وليس بذلك أي مخالفة قانونية طالما وجدته

lawpedia.jo

موفياً بالغاية التي أجريت الخبرة من أجلها ويكون ما أثير بهذين الســـببين غيـــر وارد على القرار المميز ويتعين ردهما.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقـــــــرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ محرم سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٦/١٠/١٠م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م

lawpedia.jo